احسن قيام وتنتظم به احواله اتم انتظام ام يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام
بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوايد لاحق لاحد فيها
ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب
اجاب من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيفة يجب عزله وتبديله
بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته
عن التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى ساير انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة
مع الضيف اورثه الله تعالى سماطا لا ينقطع على توالي الزمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه
او يفوز من تسبب في منعه وفي ذلك حرمان مجاوريه الفقرا والمساكين والارامل والايتام
والمنقطعين وقوله هذه عوايد بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال
الوقف المستحق لجهة فجا هذه العادة القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس
بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله
فعلى كلا الحالتين هو من تطمع في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه
وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم سئل
في ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية
الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل
وغاب ولده وورائهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل المومى اليها هل لناظر
الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يودون اجرة المثل على الوجه
المطلوب من غير نقصان اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها
فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فله
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
انتهى وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى ما في البحر
ووجهه انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل هذه الاجرة فيجب استبقاء الاشجار
توفيرا للحظ للجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك
واقعا عليه لاسيما وقد تايد نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى
ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس
والقراءة ونحوها مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر
هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين
الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره

مطلب احداث الوظيفة لا يجوز

في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة قال لانهم قايمون مقام مورثهم والقول
قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه
امين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظايف فلا يجوز قال في الاشباه صرح في الذخيرة
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل
للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع
احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف
لا يحل بالاولى هذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في وقف
صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حيوته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو
شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض
اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على
حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده
المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف
فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات وخلفت ولدا والده من غير اولاد الظهور فهل
يكون مستحقا في الوقف ما يستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور اجاب هو محجوب
بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم
الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد
بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على احكام النظر ان ايجاب الحكم
في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة
ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما
فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول
مذهبنا فمن صبغ اصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده فيه الى رسغه والله اعلم
وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)